

الشرطة تقتل الشعب : إحالة 9 ضباط شرطة للجنایات بتهمة قتل 4 من أسرة واحدة بال محلية



الأحد 5 أبريل 2015 م

قرر المستشار إبراهيم أبو السعود المحامي العام لنيابات شرق طنطا الكلية، إحالة 9 ضباط شرطة لمحكمة الجنایات المختصة بدائرة محكمة استئناف طنطا في القضية 7647 لسنة 2015 جنایات مركز سمنود، والمعقيدة برقم 318 لسنة 2015 كلى شرق طنطا، بتهمة قتل 4 أفراد من عائلة واحدة بال محلية عن طريق الخطأ

وقال نص قرار الإحالة: "بعد الإطلاع على الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات تتهم النيابة العامة كلاً من محمد فوكيل فرع البحث الجنائي بال محلية، وأحمد رئيس قسم مكافحة المخدرات بالغربيه، وعلى م رئيس مباحث كفر الزيات، ومحمد مفتاح مباحث مركز طنطا، ووائل م محمد، وأحمد م، ومحمد م، ورامي م "ضباط بقطاع الأمن المركزي"، لأنهم في يوم 5/3/2013 بدائرة مركز سمنود، قتلاوا المجنى عليه إبراهيم إبراهيم عبد الرحمن القاضى عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتووا النية وعقدوا العزم على قتل مجموعة من المسجلين المبلغ عنهم والمطلوب ضبطهم فى قضايا جنائية عديدة حال قدومهم، لتهديدهم المبلغ عادل، وابتزاز أمواله فأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية أميرية "بنادق آلية ومسدسات"/ متخذين بها كمامين لهم فى الطريق الذى أيقنوا سلماً مرورهم به، وما أن وصلت سيارة المجنى عليه مستقلأ لها وبرفقته مرافقيه وظهرروا بها صوبوا أسلحتهم نحوها وطلقوا وأبلأ من الأعيرة النارية، قاصدين قتل مستقللها اعتقاداً أنهم الهدف المعنى فحددوا عن هدفهم وأحدثوا بالمجنى عليهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات". وتتابع القرار: "واقترن تلك الجنائية بثلاث جنایات أخرى؛ وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان قتلاوا المجنى عليه هشام إبراهيم إبراهيم القاضى عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأنه بيتووا النية وعقدوا العزم على قتل مجموعة المسجلين المبلغ عنهم حال مرورهم لتهديدهم النارية وكمنوا بطريق مرورهم، وما أن ظهرت السيارة التى كان يستقللها حتى أ茅طروها بوابل من الأعيرة النارية، قاصدين من ذلك قتل مستقللها فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته، وقتلوا المجنى عليه أشرف محمد رزق شندي عمداً، وقتلوا المجنى عليها سونيا الرفاعى عبد الله الرفاعى عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وبناء عليه يكون المتهمين قد ارتكبوا جنایة بالمواد 230، 231، 234 من قانون العقوبات وبعد الإطلاع على المادة 214/2 من قانون الإجراءات الجنائية وال المتعلقة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 نأمر أولاً بإحالة القضية إلى محكمة الجنایات المختصة بدائرة محكمة استئناف طنطا، لمعاقبة المتهمين طبقاً لمواعيد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ومرفق قائمة بأدلة الثبوت وندب المحامي صاحب الدور، للدفاع عن كل متهم وإرفاق صيغة الحال الجنائية لكل منهم".